

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض احكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاؤنا التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله العنزي
مقدمو الاقتراح

عبدالله فهاد العنزي

عبدالله فهاد العنزي

د/ نديم هادي العنزي
مقدمو الاقتراح

Laid

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يُدْرَج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

عبدالله فهاد العنزي
١١/٣/٢٠٢٣ م

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الأول

٤١٠

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل بعض احكام القانون رقم (١٤)

لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل بقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (رابعة مكرراً) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه النص الآتي:

لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى الطعن أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور ، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من اثنين من المحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية، ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة ثلاثة آلاف دينار، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة، وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن.

State of Kuwait



دولة الكويت

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (رابعة مكرراً أ) نصها الآتي:

لكل مواطن له حق الانتخاب، الطعن أمام المحكمة الدستورية بدعوى أصلية في المرسوم الذي يصدر بجل مجلس الأمة وكذلك في المرسوم الذي يصدر بالدعوة للانتخابات النيابية، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها.

ويصدر الوزير اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء_ كل فيما يخصه_ تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

بتعديل بعض احكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية

صدر الدستور الكويتي ونص في المادة رقم (١٧٣) منه على أن " يعين القانون القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح.

وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن". ويتضمن القانون المرفق تعديل مادة (٤ مكرراً) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وإضافة مادة جديدة برقم (٤ مكرراً أ) إلى هذا القانون. ويستهدف تعديل المادة (٤ مكرراً) تيسير الدعوى الأصلية بالطعن في دستورية أي قانون أو لائحة أو مرسوم بقانون، وذلك بتخفيض مبلغ الكفالة من ٥٠٠٠ د.ك إلى ٣٠٠٠ د.ك، وكذلك الاكتفاء بتوقيع اثنين من المحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية على صحيفة الطعن بدلاً من ثلاثة محامين.

أما المادة الجديدة المضافة برقم (٤ مكرراً أ)، فتتص على قبول الدعوى الأصلية بالطعن في دستورية المرسوم الذي يصدر بجل مجلس الأمة، وكذلك المرسوم الذي يصدر بالدعوة للانتخابات العامة، وذلك لضمان تحصيلهما قبل إجراء الانتخابات العامة، ولسرعة الحكم في الدعوى نصت المادة (٤ مكرراً أ) على أنه يجب على المحكمة الدستورية إصدار حكمها في الطعن في أي من المرسومين سالف الذكر، قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بعشرة أيام على الأقل فإذا فرض وتحدد لإجراء الانتخابات يوم ٢٠١٨/١٠/٣٠ فيجب إصدار الحكم في الطعن قبل يوم ٢٠١٨/١٠/٢٠ أو أي تاريخ سابق على ذلك.

